



قرار رقم 45/2024 بتاريخ 03 أكتوبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبين للمسؤولية شاغرين بإدارة مجلس عمالة مكناس

إن رئيس مجلس عمالة مكناس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

بناء على المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 579-21-2 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛

بناء على المرسوم رقم 1052-97-2 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ؛

بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 19 أبريل 2024 بتفويض السلطة؛

و بناء على قرار السيد رئيس مجلس عمالة مكناس عدد 7 بتاريخ 31 يناير 2022 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة عمالة مكناس و تحديد اختصاصات وحداتها الإدارية؛

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس عمالة مكناس عن فتح باب الترشيح لشغل مناصبي المسؤولية شاغرين

التاليين :

- رئيس مصلحة الشؤون المالية و الصفقات و اللوجستيك

- رئيس مصلحة التجهيز و الأشغال.

المادة الثانية : تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بإدارة مجلس العمالة أو المنتسبون لميزانية عمالة مكناس الذين

تتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون العاملون بإدارة مجلس العمالة أو المنتسبون لميزانية عمالة مكناس المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس هذه المصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من احكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون العاملون بإدارة مجلس العمالة أو المنتسبون لميزانية عمالة مكناس المرتبون ، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma أو سحبه من مصلحة الموارد البشرية بمجلس العمالة.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم، مصحوبة بنسخة قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من قرار التعيين في الاطار الحالي.
- شهادة العمل أو كل وثيقة تثبت سنوات الأقدمية من الخدمة الفعلية المطلوبة للترشح
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في (03) نظائر بمكتب الضبط التابع لمجلس عمالة مكناس الى غاية يوم الجمعة 29 نونبر 2024 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة مكناس عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية. كما سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقائية و النتائج النهائية لها عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يلصق بمقر المجلس.

رئيس مجلس عمالة مكناس

رئيس مجلس عمالة مكناس
إمضاء: هشام القاسبي